مجلة العلوم إلانسانية

علمية محكّمة - نصف سنوية

Journal of Human Sciences

تصدرها كلية إلاداب / الخمس

جامعة المرقب . ليبيا

Al - Marqab University- Faculty of Arts- alkhomes

19

العدد

التاسع عشر

سبتمبر 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ))

صدق الله العظيم

(سورة الروم – آيه41)

هيئة التحريـــر

– د. علي سالم جمعة شخطور رئيساً

– د. أنور عمر أبوشينة عضواً

– د. أحمد مريحيل حريبش عضواً

المجلة علمية ثقافية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة المرقب/ كلية الاداب الخمس، وتنشر بها البحوث والدراسات الإكاديمية المعنية بالمشكلات والقضايا المجتمعية المعاصرة في مختلف تخصصات العلوم الإنسانية.

كافة الآراء والأفكار والكتابات التي وردت في هذا العدد تعبر عن آراء أصحابها فقط، ولا تعكس بالضرورة رأي هيئة تحرير المجلة ولا تتحمل المجلة أية مسؤولية اتجاهها.

تُوجّه جميع المراسلات إلى العنوان الاتي:

هيئة تحرير مجلة العلوم الإنسانية

مكتب المجلة بكلية الاداب الخمس جامعة المرقب

الخمس /ليبيا ص.ب (40770)

هاتف (00218924120663 د. على)

(00218926724967 د .أحمد)- أو (00218926308360 د. أنور)

البريد إلالكتروني: journal.alkhomes@gmail.com

صفحة المجلة على الفيس بوك: journal.alkhomes@gmail.com

قواعد ومعايير النشر

- تهتم المجلة بنشر الدراسات والبحوث إلاصيلة التي تتسم بوضوح المنهج ودقة التوثيق في حقول الدراسات المتخصصة في اللغة العربية وإلانجليزية والدراسات إلاسلامية والشعر وإلادب والتاريخ والجغرافيا والفلسفة وعلم إلاجتماع والتربية وعلم النفس وما يتصل بها من حقول المعرفة.

- ترحب المجلة بنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات العلمية المقامة داخل الجامعة على أن لا يزيد عدد الصفحات عن خمس صفحات مطبوعة.

- نشر البحوث والنصوص المحققة والمترجمة ومراجعات الكتب المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية ونشر البحوث والدراسات العلمية النقدية الهادفة إلى تقدم المعرفة العلمية والإنسانية.

- ترحب المجلة بعروض الكتب على إلا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة أعوام ولا يزيد حجم العرض عن صفحتين مطبوعتين وأن يذكر الباحث في عرضه

المعلومات التالية (اسم المؤلف كاملاً– عنوان الكتاب– مكان وتاريخ النشر–عدد صفحات الكتاب–اسم الناشر– نبذة مختصرة عن مضمونه– تكتب البيانات السالفة الذكر بلغة الكتاب).

ضوابط عامة للمجلة

ـ يجب أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف ويحتوى على مقومات ومعايير المنهجية العلمية في اعداد البحوث.

– يُشترط في البحوث المقدمة للمجلة أن تكون أصيلة ولم يسبق أن نشرت أو قدمت للنشر في مجلة أخرى أو أية جهة ناشرة اخرة. وأن يتعهد الباحث بذلك خطيا عند تقديم البحث، وتقديم إقراراً بأنه سيلتزم بكافة الشروط والضوابط المقررة في المجلة، كما أنه لا يجوز يكون البحث فصلا أو جزءاً من رسالة (ماجستير – دكتوراه) منشورة، أو كتاب منشور.

ـ لغة المجلة هي العربية ويمكن أن تقبل بحوثا بالإنجليزية أو بأية لغة أخرى، بعد موافقة هيئة التحرير.ـ

– تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث وتُعدُّ قراراتها نهائية، وتبلغ الباحث باعتذارها فقط إذا لم يتقرر نشر البحث، ويصبح البحث بعد قبوله حقا محفوظا للمجلة ولا يجوز النقل منه إلا بإشارة إلى المجلة.

-لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه في أية مجلة علمية أخرى بعد نشره في مجلة الكلية، كما لا يحق له طلب استرجاعه سواء قُبلَ للنشر أم لم يقبل.

-تخضع جميع الدراسات والبحوث والمقالات الواردة إلى المجلة للفحص العلمي، بعرضها على مُحكِّمين مختصين (محكم واحد لكل بحث) تختارهم هيئة التحرير على نحو سري لتقدير مدى صلاحية البحث للنشر، ويمكن أن يرسل إلى محكم آخر وذلك حسب تقدير هيئة التحرير.

- يبدي المقيم رأيه في مدى صلاحية البحث للنشر في تقرير مستقل مدعماً بالمبررات على أن لا تتأخر نتائج التقييم عن شهر من تاريخ إرسال البحث إليه، ويرسل قرار المحكمين النهائي للباحث ويكون القرار إما:

*** قبول البحث دون تعديلات.**

***قبول البحث بعد تعديلات وإعادة عرضه على المحكم.**

***رفض البحث.**

-تقوم هيئة تحرير المجلة بإخطار الباحثين بآراء المحكمين ومقترحاتهم إذ كأن المقال أو البحث في حال يسمح بالتعديل والتصحيح، وفي حالة وجود تعديلات طلبها المقيم وبعد موافقة الهيئة على قبول البحث للنشر قبولاً مشروطاً بإجراء التعديلات يطلب من الباحث إلاخذ بالتعديلات في فترة لا تتجاوز أسبوعين من

تاريخ استلامه للبحث، ويقدم تقريراً يبين فيه رده على المحكم، وكيفية إلاخذ بالملاحظات والتعديلات المطلوبة.

–ترسل البحوث المقبولة للنشر إلى المدقق اللغوي، ومن حق المدقق اللغوي أن يرفض البحث الذي تتجاوز أخطاؤه اللغوية الحد المقبول.

– تنشر البحوث وفق أسبقية وصولها إلى المجلة من المحكم، على أن تكون مستوفية الشروط السالفة الذكر.

–الباحث مسئول بالكامل عن صحة النقل من المراجع المستخدمة كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسئولة عن أية سرقة علمية تتم في هذه البحوث.

– ترفق مع البحث السيرة علمية (cv) مختصرة قدر الإمكان تتضمن الاسم الثلاثي للباحث ودرجته العلمية وتخصصه الدقيق، وجامعته وكليته وقسمه، وأهم مؤلفاته، والبريد الإلكتروني والهاتف ليسهل الاتصال به.

– يخضع ترتيب البحوث في المجلة لمعايير فنية تراها هيئة التحرير.

–تقدم البحوث إلى مكتب المجلة الكائن بمقر الكلية، أو ترسل إلى بريد المجلة الإلكتروني.

–إذا تم إرسال البحث عن طريق البريد الإلكتروني أو صندوق البريد يتم إبلاغ الباحث بوصول بحثه واستلامه.

– يترتب على الباحث، في حالة سحبه لبحثه أو إبداء رغبته في عدم متابعة إجراءات التحكيم والنشر، دفع الرسوم التي خصصت للمقيمين.

شروط تفصيلية للنشر في المجلة

–عنوان البحث: يكتب العنوان باللغتين العربية والإنجليزية. ويجب أن يكون العنوان مختصرا قدر الإمكان ويعبر عن هدف البحث بوضوح ويتبع المنهجية العلمية من حيث الإحاطة والإستقصاء وأسلوب البحث العلمي.

– يذكر الباحث على الصفحة الإولى من البحث اسمه ودرجته العلمية والجامعة أو المؤسسة الاكاديمية التي يعمل بها.

–أن يكون البحث مصوغاً بإحدى الطريقتين الآتيتين:_

1:البحوث الميدانية: يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومبرراته ومدى الحاجة إليه، ثم يحدد مشكلة البحث، ويجب أن يتضمن البحث الكلمات المفتاحية (مصطلحات البحث)، ثم يعرض طريقة البحث وأدواته، وكيفية تحليل بياناته، ثم يعرض نتائج البحث ومناقشتها والتوصيات المنبثقة عنها، وأخيراً قائمة المراجع.

2:البحوث النظرية التحليلية: يورد الباحث مقدمة يمهد فيها لمشكلة البحث مبيناً فيها أهميته وقيمته في الإضافة إلى العلوم والمعارف وإغنائها بالجديد، ثم يقسم العرض بعد ذلك إلى أقسام على درجة من الاستقلال فيما بينها، بحيث يعرض في

كل منها فكرة مستقلة ضمن إطار الموضوع الكلي ترتبط بما سبقها وتمهد لما يليها، ثم يختم الموضوع بخلاصة شاملة له، وأخيراً يثبت قائمة المراجع.

-يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية من البحث، وعلى وجه واحد من الورقة(A4) واحدة منها يكتب عليها اسم الباحث ودرجته العلمية، والنسخ الأخرى تقدم ويكتب عليها عنوان البحث فقط، ونسخة الكترونية على(Cd) باستخدام البرنامج الحاسوبي(MS Word).

- يجب إلا تقل صفحات البحث عن 20 صفحة ولا تزيد عن30 صفحة بما في ذلك صفحات الرسوم والأشكال والجداول وقائمة المراجع .
-يرفق مع البحث ملخصان (باللغة العربية والإنجليزية) في حدود (150) كلمة لكل منهما، وعلى ورقتين منفصلتين بحيث يكتب في أعلى الصفحة عنوان البحث ولا يتجاوز الصفحة الواحدة لكل ملخص.

-يُترك هامش مقداره 3 سم من جهة التجليد بينما تكون الهوامش الأخرى 2.5 سم، المسافة بين الأسطر مسافة ونصف، يكون نوع الخط المستخدم في المتن Times New Roman 12 للغة الإنجليزية و مسافة و نصف بخط Simplified Arabic 14 للأبحاث باللغة العربية.

-في حالة وجود جداول وأشكال وصور في البحث يكتب رقم وعنوان الجدول أو الشكل والصورة في الأعلى بحيث يكون موجزاً للمحتوى وتكتب الحواشي في

الأسفل بشكل مختصر كما يشترط لتنظيم الجداول اتباع نظام الجداول المعترف به في جهاز الحاسوب ويكون الخط بحجم 12.

-يجب أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً بما في ذلك الجداول والأشكال والصور واللوحات وقائمة المراجع .

طريقة التوثيق:

-يُشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة توضع بين قوسين إلى الأعلى هكذا: (1)، (2)، (3)، ويكون ثبوتها في أسفل صفحات البحث، وتكون أرقام التوثيق متسلسلة موضوعة بين قوسين في أسفل كل صفحة، فإذا كأنت أرقام التوثيق في الصفحة الأولى مثلاً قد انتهت عند الرقم (6) فأن الصفحة التالية ستبدأ بالرقم (1).

-ويكون توثيق المصادر والمراجع على النحو الاتي:

أولا :الكتب المطبوعة: اسم المؤلف ثم لقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المحقق أو المترجم، والطبعة، والناشر، ومكان النشر، وسنته، ورقم المجلد – أن تعددت المجلدات– والصفحة. مثال: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الحيوان. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط2، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1965م،ج3،ص40. ويشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الاتي: الجاحظ، الحيوان، ج، ص.

ثانيا: الكتب المخطوطة: اسم المؤلف ولقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المخطوط مكتوبا بالبنط الغامق، ومكان المخطوط، ورقمه، ورقم اللوحة أو الصفحة. مثال: شافع بن علي الكناني، الفضل المأثور من سيرة السلطان الملك المنصور. مخطوط مكتبة البدليان بأكسفورد، مجموعة مارش رقم (424)، ورقة 50.

ثالثا: الدوريات: اسم كاتب المقالة، عنوان المقالة موضوعاً بين علامتي تنصيص " "، واسم الدورية مكتوباً بالبنط الغامق، رقم المجلد والعدد والسنة، ورقم الصفحة، مثال: جرار، صلاح: "عناية السيوطي بالتراث الأندلسي– مدخل"، مجلة جامعة القاهرة للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة 1415هـ/ 1995م، ص179.

رابعا: إلهيات القرآنية والاحاديث النبوية:– تكتب إلهيات القرآنية بين قوسين مزهرين بالخط العثماني﴿ ﴾ مع الإشارة إلى السورة ورقم إلاهية. وتثبت الاحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين « » بعد تخريجها من مظانها.

ملاحظة: لا توافق هيئة التحرير على تكرار نفس الاسم (اسم الباحث) في عددين متتالين وذلك لفتح المجال أمام جميع أعضاء هيئة التدريس للنشر.

فهرس المحتويات

عنوان البحث الصفحة

1- تاء الافتعال في آي القرآن.
د. حسين صالح محمد الدبوس.....16
2- تحقيق المناط وأثره في الخلاف الفقهي.
د. . جمال عمران سحيم.....63
3- الاعتراض على الحدِّ النحويِّ عند علماءِ العربيةِ (محمدُ بن أحمد اللُّورَقِي أنْمُوذَجًا).
د. مصطفى محمد العجيلي.....96
4- تحولات الفكر النقدي السيسيولوجي(من السوسيو أدبي إلى السوسيو بنيوي)
د. سليم بركان 132
5- قراءة في فلسفة الحب عند ابن حزم.
د- مريم خليفة المبروك.....158
6- إشكالية المصطلح في الفكر الإسلامي (مصطلح الحوار في استخدامات بعض المفسرين أنموذجا).
د. حسين علي الحبشي.....205
7-(علم الهندسة في الحضارة الإسلامية بين النظرية والتطبيق
د. محمد مصطفى المنتصر- أ. أحمد علي دعباج.....239
8- دور فزان في العلاقات التجارية والثقافية بين دول شمال إفريقيا والسودان الأوسط (دولة كانم أنموذجًا)

د. احمد حسين الشريف –د. خالد عمران مرشان.....268

9- توظيف القاعدة الفقهية (التأسيس أولى من التأكيد) في ترجيح الأحكام الشرعية، دراسة نحوية دلالية

د. محمد علي الزايدي.....311

10- التركيب التعليمي للسكان الليبيين من واقع التعدادات السكانية للفترة (1984 – 2006)

د. سميرة محمد العياطي.....344

11- مظاهر الكراهية وعلاقتها باللامعيارية كما يدركها أعضاء هيأة التدريس وطلبة الدراسات العليا بجامعة المرقب: دراسة امبيريقية.

د. عثمان علي أميمن- زهرة عثمان البرق- هيفا مصطفى قنيبر.....364

12- التوسع العمراني وأثره في تطور النقل.

د. نورية محمد الشريف- د.صالح أحمد الاحمر- أ:هناء أبوالقاسم أبوذينة.....451

13- التوسع الصناعي وأثره على الاقتصاد النصري في مملكة غرناطة في عصر بني الأحمر (635-897هـ/1238-1492م).

د. نعيمة عبد المولى سالم العيساوي – عبد المنعم المدني الكبير.....499

14-علاقة التراث العمراني بالتنمية السياحية المستدامة

د عادل أبوبكر الكاسح- د. علي غفير علي سعيد-د. خالد سالم معوال.....531

15- أسلوب السخرية في الشعر السياسي الليبي

د. ميلود مصطفى عاشور – د.إبراهيم محمد الزوام.....575
16- المنسوجات والأبسطة في العصر الصفوي" دراسة فنية نموذجية "
د: جمال أحمد الموبر.....622
17- الإنجاز الأكاديمي لدى أعضاء هيئة التدريس الجامعي
(دراسة ميدانية على أعضاء هيئة التدريس بكلية الآداب . الجامعة الأسمرية الإسلامية)
د. محمود أحمد الكبير – د. عبد المنعم محمد الغويل.....643
18- اختلاف الفقهاء في صحة العمل بالعول (دراسة فقهية مقارنة)
د. عادل فرحات حسين الشلبي.....696
19- مستوى التحصيل الدراسي لتلاميذ الصف الأول الابتدائي ممن التحقوا ولم يلتحقوا برياض الأطفال(دراسة مقارنة بين التلاميذ الصف الأول الابتدائي بمنطقة قصر الأخيار)
د. أسامة عمر بن شعبان.....731
20- المروءة بالبذل والعطاء من الجود والكرم
د. سليمان حندي صالح سليمان.....779
21- (دور الفلسفة في البناء السياسي وتوطين الثقافة والقيم)
د. قمر مفتاح الرويمي.....826
22- حذف الياء وزيادتها في رسم المصحف الشريف " دراسة تحليلية "
د. رجب فرج أبو دقاقه.....858
23-"دلالة المقطع الصوتي في سورة الناس"
د. نجاة صالح اليسير.....897

24- المقالة الذاتية في أدب أحمد جمعة
د. فاطمة رجب محمد موسى.....914
25- معالم الرفق واللين في دعوة إبراهيم- عليه السلام- لأبيه
د. عبدالقادر عمر عبدالقادر الحويج.....946
26- مدى معرفة طلاب المرحلة الثانوية في منطقة الخمس لملامح خريطة ليبيا
د. صالحة علي فلاح- د. ابتسام عبد السلام كشيب.....982
27- النفط الليبي دراسة جغرافية
أنور عمر أبو شينة- أ. ليلي الأبيض 1002
28-علم الاجتماع وإشكالية التغير الاجتماعي
أ. نجوى الهادي الغويلى.....1023
29 DIFFCULTIES THAT FACE FIRST YEAR STUDENTS IN USING THE DEFINITE ARTICLE IN ENGLISH
SAMIRA MUFTAH EHMEAD- EKRAM JEBREEL 1065
30- Use of literature in EFL Classes: Benefits, Difficulties & Techniques
Zaneb ali abo algasm.....1096
31- How accurate is the post method in terms of teachers and learners
Ismail Alhadi Aldeb.....1125
32- An investigation of the Depth and the Breadth Knowledge of the English Academic Words among Libyan University Students
Suad Husen Mawal 1144

تحقيق المناط وأثره في الخلاف الفقهي

د. جمال عمران سحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

وبعد، فإن باب الاجتهاد من أبواب أصول الفقه المهمة للمجتهد، ولا يستطيع المتهيئ للفقه أن ينال درجة الاجتهاد إلا بشروط، بعضها متفق عليها، وبعضها مختلف فيها، ومن بين تلك الشروط: العلم بأصول الفقه، ودراسة هذا العلم والتعمق في فهمه ألزم ما يكون للمجتهد، وذلك لما تعطيه دراسة أصول الفقه لمن يتصدى للاجتهاد من قدرة على الاستدلال وتمكّن من الاستنباط بشروطه.

كما أن مباحث علم أصول الفقه لا تنحصر في دائرة الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي واستخراجه من أدلته التفصيلية، وإنما يتجاوزها ليشمل دائرة أخرى تتمثل في الاجتهاد في تنزيل الحكم المستنبط على وقائعه وأفراده وجزئياته التي تصلح أن تكون محلا مناسبا لتطبيق الحكم عليها وموقعا ملائما لحلوله فيها.

وبحث علماء أصول الفقه ما اصطلحوا على تسميته بـ " تحقيق المناط " في مسالك العلة في باب القياس، ثم جاء الإمام الشاطبي وصرح بأهمية هذا النوع من أنواع الاجتهاد، وتوسع في مدلوله وأقسامه، وأظهر مكانته في عملية الاجتهاد.

أهداف الدراسة:

1/ بيان مفهوم تحقيق المناط عند الأصوليين، والفرق بينه وبين تنقيح المناط وتخريجه.

2/ تُبرز الدراسة كيفية تعامل فقهاء الأمة مع الواقع الذي يرُومُون تنزيل الحكم الشرعي عليه، والمنهج الذي التزموه، ومقدار مراعاتهم للظروف الخاصة التي تحيط ببعض الجزئيات والوقائع والأعيان.

3/ إبراز أثر تحقيق المناط في التفسير الفقهي.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: في تحقيق المناط، وصوره، والفرق بينه وبين تنقيح المناط، وتخريج المناط.

المبحث الثاني: تحقيق المناط وأثره في التفسير الفقهي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي خلص إليها البحث.

منهج البحث:

- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
- عزو الأقوال إلى قائليها، وتوثيق النصوص.
- التعريف بالمصطلحات العلمية.
- شرح الألفاظ الغريبة، وذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة.
- تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

- تحرير موطن النزاع، وذكر الأقوال والأدلة والمناقشات في المسألة مع بيان الراجح في نظري بدليله.

المبحث الأول: في بيان معنى تحقيق المناط، وصوره.

أولا: تحقيق المناط بمعناه الإضافي: الحق نقيض الباطل، تقول: حق الشيء يحق حقا، معناه: وجب يجب وجوبا، والحق: اليقين بعد الشك، ويقال: أحققت الأمر إحقاقا: إذا أحكمته وصححته[1].

قال ابن فارس: " حقَقتُ الأمر وأحققته، أي كنت على يقين منه، **وحقَقتُ** حذَرَ الرجل وأحقَقتُه: فعلت ما كان يحذر"[2]. **وأما** المناط لغة: ناطه نوطا: علّقه، وانتاط تعلق، والأنواط: المعاليق، وناط الشيء ينوطه **نوطا: علّقه،** وكل ما علق من شيء فهو نوط[3] وقال أيضا: " النون والواو والطاء أصل صحيح يدل على تعلق شيء بشيء، ونُطتُه به: علقته به، والنَّوط: ما يتعلق به أيضا، والجمع أنواط، والنياط: عرق علق به القلب، والجمع أنوطة، وهو النائط أيضا، ونياط المفازة: بعدها، سمي به لأنه كأنه من بعده نيط

([1]) انظر القاموس المحيط 3/ 300، وتهذيب اللغة 1/ 876، ولسان العرب 3/ 256، مادة (حقق) والمصباح المنير ص (125) مادة حقق.

([2]) معجم مقاييس اللغة 1/ 271، مادة (حقق)

([3]) انظر المصباح المنير ص (516) ، والقاموس المحيط 2/ 590، ولسان العرب 10/ 328، مادة (نوط)

أبدا بغيره"[1] والمناط في اصطلاح أهل الأصول" هو علة الحكم؛ لأن بها تعلقه، فهو نوطها وهي مناطه". قال القرافي: " العلة ربط بها الحكم وعلق عليها فسميت "مناطا " على وجه التشبيه والاستعارة "[2].

وبهذا نصل إلى أن المعنى الإضافي لتحقيق المناط هو " إثبات المناط " أي إثبات وجود ما علق به الحكم.

ثانيا: تحقيق المناط بمعناه اللقبي الاصطلاحي:

تنوعت العبارات والألفاظ في الكشف عن حقيقة المقصود بهذا المصطلح الأولي: فمنهم من عرفه بأنه: " النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء أكانت معروفة بنص أم إجماع، أو استنباط "[3]. ومنهم من عرفه بقوله: " أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، ويجتهد في وجودها في صورة النزاع "[4].

وعرفه الإسنوي بأنه " تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، أي إقامة الدليل على وجودها فيه"[5].

أما الإمام الشاطبي فعرفه بقوله: " أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله " [6] ومن خلال النظر في التعريفات السابقة نجد أنها اتفقت على المعنى

([1]) المعجم 2/ 532، مادة (نوط)

([2]) شرح تنقيح القرافي ص (301)

([3]) الإحكام للآمدي 379/3

([4]) الإبهاج لابن السبكي 6/ 2399

([5]) نهاية السول 2 / 877

([6]) الموافقات 4/ 65

العام لتحقيق المناط، والمتمثل في البحث والنظر في مدى تضمن الواقعة المعروضة للمناط الذي تم تحريره وإدراكه وتخريجه بالمسالك المعروفة، وأن دور الباحث فيه هو اكتشاف قوة تحقق المناط المدرك في عين تلك الوقعة المعروضة.

كما أن عملية تحقيق المناط تستدعي أن يكون هناك مناط معلوم قد سبق تحريره وإدراكه وتحديده، وهو ما يفهم من التعريف الأول للآمدي حيث قال: " بعد معرفتها في نفسها " ولا يشترط في المناط أن يكون محل وفاق وقبول من جميع الفقهاء؛ لأنه هناك العديد من العلل والمناطات التي اختلف الأصوليون في تعيينها، منها اختلافهم في تعيين علة تحريم ربا الفضل في الأصناف المطعومة الأربعة، فقد اختلف العلماء في تحديدها، فالحنفية يذهبون إلى أن العلة هي الكيل، أو الوزن مع اتحاد الجنس[1]، أما المالكية فالعلة عندهم هي كون تلك الأشياء من المقتات والمدخر، مع اتحاد الجنس[2]. والعلة عند الشافعية هي كون تلك الأصناف من المطعومات مع اتحاد الجنس[3]. فالاختلاف في تعيين المناط لا يسد الباب أمام النظر في تحقيقه.

ثانيا: صور تحقيق المناط:

لتحقيق المناط صورتان متميزتان، كل منهما انفردت بمصطلح خاص من خلال ضميمة وصفية، وهما:

أ- تحقيق المناط العام:

([1]) الهداية للمرغيناني 3/ 67

([2]) الإشراف 2/ 531، المعونة 2 / 5-6

([3]) مغني المحتاج 2 / 22

هو " نظرٌ في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما، فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلا، ووجد هذا الشخص متصفا لها على حسب ما ظهر له أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول ..." [1].

وله أربع صور: الأولى: ترجع إلى النص، فهي المناطات التي حققها الشارع نصا، وانتهى أمرها، فلا اجتهاد معها بعدئذ، ولا تدخل مع سائر الصور التي ضمنها الشاطبي تحت مصطلح الاجتهاد.

الثانية: وهي الراجعة إلى اجتهاد المجتهد اجتهادا محضا(الاجتهاد الشرعي لا العرفي).

الثالثة: وهي الراجعة إلى تقليد المجتهد الشرعي غيره.

الرابعة: وهي الراجعة إلى اجتهاد المكلف، أي سواء كان مجتهدا أو عاميا، وهي المعبر عنها عند الشاطبي بـ (اجتهاد المكلف).

ب- تحقيق المناط الخاص: هو " نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل"[2].

ثالثا: الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه، وتخريجه:

تنقيح المناط: التنقيح في اللغة مأخوذ من التهذيب[1]، وكلام منقّح لا حشو فيه، فتنقيح المناط هو تصفية العلة بإزالة ما لا يصلح لها، وتعيين ما يصلح لها[2]، وعرفه صاحب مراقي السعود بقوله[3]:

([1]) الموافقات 4 / 70

([2]) انظر تفصيل ذلك وأمثلته في الموافقات 4 / 70 وما بعدها

وهــو أن يجـي على التعليــل بالـوصف ظـاهر من التنـزيل
أو الحديث فالخصوصَ يطرُدُ عن اعتبـار الشـارع المجتهـد

يعني أن تنقيح المناط هو: أن يدل ظاهر نص من كتاب أو سنة على التعليل بوصف، فيطرد المجتهد، أي يحذف خصوص هذا الوصف الذي دل ظاهر النص على أنه العلة وينيط الحكم بما هو أعم من ذلك الوصف[4]. ومثال تنقيح المناط في القرآن: قوله تعالى **﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [5] فقد ألغى الفقهاء خصوص الوصف الذي هو الأنوثة في تشطير الحد وأناطوه بالرق تنقيحا للمناط. ومثاله في السنة: قول الرسول صلى الله عليه

([1]) المصباح المنير ص (508) مادة (نقح)

([2]) نثر الورود 2/ 522

([3]) المصدر السابق 522/2، وينظر في تعريفه أيضا المستصفى 2/ 238، والمحصول للرازي 2/ 296، وشرح المنهاج للبيضاوي 2/ 706، ومفتاح الوصول ص (696) وإرشاد الفحول ص 731، وشرح الكوكب المنير 4/ 203، ونشر البنود 2/ 204

([4]) نثر الورود 2 / 523

([5]) النساء، الآية (25)

وسلم: ((لا يقضينّ حَكَم بين اثنين وهو غضبان))[1] فقد ألغى الفقهاء خصوص الغضب وأناطوا الحكم بأعم منه وهو التشويش المانع من استيفاء النظر والفكر[2].

ومثاله: تنقيح مالك وأبي حنيفة المناط في قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال: واقعت أهلي في نهار رمضان: ((اعتق رقبة))[3]، فألغيا خصوص الوقاع في رمضان، وأناطا الحكم بأعم منه وهو انتهاك حرمة رمضان؛ فأوجبا الكفارة بالأكل والشرب فيه عمدا[4]. وهذا القسم من تنقيح المناط يعبر عنه بأسماء مختلفة، يسمى: مفهوم الموافقة، ولحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ويسمى تنقيح المناط وإلغاء الفارق، والقياس في معنى الأصل[5]. وإلغاء الفارق هو تبيين أنه لا فرق بين ما ذكره

([1]) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتى وهو غضبان، رقم (7158) فتح الباري 13/ 167، ومسلم في كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، رقم الحديث (1717) إكمال المعلم5/ 575

([2]) نثر الورود 2/ 523.

([3]) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم

(1936) فتح الباري 4/ 200، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (1111)

([4]) ينظر في فقه الحنفية تحفة الفقهاء 1/ 553، وتبيين الحقائق للزيلعي 1/ 328، وفي فقه المالكية المنتقى 3/ 43 – 44، وبداية المجتهد 1/ 302.

([5]) ينظر نهاية السول 2/ 876، والإبهاج 6 /2396، والبحر المحيط 5/ 257.

الشارع وما سكت عنه إلا فرقا لا أثر له في الحكم فيثبت الحكم لما اشتركا فيه؛ لأنه إذا لم يفارق المسكوت عنه المنطوق به إلا فيما يؤثر، فإنه ينبغي اشتراكهما في المؤثر، فيلزم من ثبوت الحكم في المنطوق به ثبوته في المسكوت عنه[1].

ومن أمثلته:

1- إلغاء الفرق بين الضرب والتأفيف في المنع.

2- وإلغاء الفرق بين العمياء والعوراء في منع الأضحية.

3- وإلغاء الفرق بين إحراق مال اليتيم وأكله في المنع.

4- وإلغاء الفرق بين الأمة والعبد في سراية العتق[2].

3- تخريج المناط:

هو تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة، مثل العلة في الربا هل هي الطعمية، أو الاقتيات، أو الكيل أو الوزن، أو غير ذلك؟[3].

لذلك قال الناظم[4]:

وذاك تخريج المناط وهو إن تعيينُها من غير مذكور زُكن

([1]) نثر الورود على مراقي السعود 2/ 523

([2]) المصدر نفسه

([3]) تقريب الوصول لابن جزي ص (128) وينظر شرح تنقيح الفصول ص (302)، وانظر أيضا البحر المحيط 5/ 257، وبيان المختصر 2/ 732، والمستصفى 2/ 240، والإحكام للآمدي 3/ 379 ، والإبهاج 6 / 2399، وشرح الكوكب المنير 4/ 202

([4]) نيل السول على مرتقى الوصول ص (181)

مثل الربا في البر أو مثاله إذ تقتضى علته من حاله
وذاك باعتبار وصف ظاهر مناسب منضبط لا نافر
وإن يكن خفيّا أو لا ينضبط فبالمظنة الرجوع يرتبط
وإن يكن يقصُر عن تأثير لم يلتفت كاللون والتصوير

مثاله: الربا في البر أو أمثاله من الشعير والتمر والملح، فالوصف الظاهر المنضبط في حكم الربا في هذه الأوصاف يجتهد فيه المجتهد بالنظر إلى أحوال هذه الأصناف، أي أوصافه الموجودة فيه والتي تقتضي العلية، فهي عند المالكية[1]: الاقتيات والادخار، وعند الحنفية[2]: مطلق الادخار، وعند الشافعية[3]: الطعمية.

ويتركز دور المجتهد في عملية تخريج المناط على إخراج العلة من الخفاء إلى الظهور؛ لأنها غير مذكورة في النص، لا صراحة ولا إيماء، وهذا بخلاف تنقيح المناط الذي تكون العلة فيه مذكور في النص، ولكن مع أوصاف أخرى مختلطة بها، وهو ما صرح به القرافي بقوله: " فهذا هو تخريج المناط؛ لأننا أخرجنا العلة من غيب، والأول تنقيح المناط؛ لأنه تصفية وإزالة لما لا يصلح عما يصلح، وتنقيح الشيء إصلاحه "[4]

([1]) ينظر الشرح الكبير للدردير 3/ 47، والإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 531، والمعونة 2/ 6-5

([2]) ينظر بدائع الصنائع 5/ 183، والهداية شرح البداية للمرغيناني 67/3

([3]) الوسيط للغزالي 3/ 48، والإقناع للشربيني 2/ 15، ومغني المحتاج 2/ 22

([4]) شرح تنقيح الفصول

ففي تخريج المناط يتناول النص الحكم والمحل دون العلة، وأما في تنقيح المناط فيتناول الحكم والمحل والعلة، ولكن من غير تعيين لها نظرا لاختلاطها مع غيرها من الأوصاف[1].

وتخريج المناط له مراتب بيّنها الناظم في الأبيات الأخيرة السابقة وهي:

1/ أن يكون الوصف ظاهرا مناسبا للحكم، منضبطا لا نافرا منه، ولا يختلف كثرة وقلة، بحيث يناسب الحكم كالإسكار في الخمر[2].

2/ أن يكون خفيا كالرضى والغضب، أو لا ينضبط كالمشقة في السفر، فهنا يرجع في تعليل الحكم إلى المظنة فيقال بأن السفر مظنة المشقة، فهذا وصف مناسب للقصر لكنه لا ينضبط، فهو متفاوت بين الناس، فهذا أكثر العلماء على عدم اعتباره علة في الحكم.

3/ أن يكون قاصرا عن التأثير في الحكم، فلا يلتفت إلى هذا الوصف ولا يعلل به الحكم، كاللون أو التصوير أي الصورة، فاللون في الخمر لا أثر له في التحريم، والصورة في الخنزير لا أثر لها في التحريم، وكذلك الطول والقصر والعرض لا تعتبر عللا للأحكام الشرعية[3].

المبحث الثاني: أثر تحقيق المناط في التفسير الفقهي

ومن بين المسائل الفقهية التي ذكرها الشنقيطي في تحقيق المناط:

المسألة الأولى: تحديد المسافة التي يجب فيها قصر الصلاة:

([1]) ينظر الإبهاج 6/ 2399 ، البحر المحيط257/5

([2]) ينظر مفتاح الوصول ص (677)

([3]) انظر نيل السول على مرتقى الوصول ص (181)

وأما عن **تحقيق المناط في المسألة فيقول الشنقيطي:** " فالظاهر أن الاختلاف في تحديد المسافة من نوع الاختلاف في تحقيق المناط، فكل ما يطلق عليه اسم السفر في لغة العرب يجوز القصر فيه؛ لأنه ظاهر النصوص، ولم يصرف عنه صارف من نقل صحيح، ومطلق الخروج من البلد لا يسمى سفرا، وقد كان – صلى الله عليه وسلم– يذهب إلى قباء وإلى أحد ولم يقصر الصلاة، ... وقصر أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دليل عند بعض العلماء على القصر في المسافة غير الطويلة "[1]

وعليه اختلف الفقهاء في المسافة التي يجب فيها القصر على أقوال:

القول الأول: قال أبو حنيفة – رحمه الله – أقل ما يقصر فيه الصلاة في السفر إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام بمشي الأقدام وسير الإبل[2].

دليله : قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم))[3].

واستدل أيضا بقوله عليه الصلاة والسلام ((يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها))[4]. القول الثاني: قال مالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله –: لا يقصر

([1]) أضواء البيان 1/ 294

([2]) انظر المبسوط 1/ 235، وفتح القدير 1/ 393، وحاشية ابن عابدين 121/2

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (1086) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (1338)

([4]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (276).

المسافر الصلاة إلا في مسيرة أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلا تقديرا (وهي مسيرة يومين) [1].

واستدلوا على ذلك بما روى مالك عن نافع عن سالم أن ابن عمر – رضي الله عنهما – (ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك)[2] قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد[3].

واستدلوا أيضا بما روى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه (أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك)[4]. قال مالك: وذلك نحو أربعة برد[5].

الراجح في المسألة: والذي يراه الباحث راجحا في المسألة هو أن المسافر لا يقصر الصلاة إلا في مسيرة أربعة برد (مسيرة يومين)؛ لأن الأحاديث التي استدل بها أبو حنيفة وإن كانت صحيحة فالحديث الأول متفق عليه، رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث المشهورين، والحديث الثاني رواه مسلم وغيره من أئمة الحديث، إلا أن

([1]) انظر المدونة 1/ 114، وبداية المجتهد 167/1، والأم 18/1، والمجموع 4/ 189، والمغني 2/ 91

([2]) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، رقم (334) المنتقى شرح الموطأ 2/ 252 .

([3]) المنتقى شرح الموطأ 2/ 252 .

([4]) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، رقم الحديث (333)

([5]) المنتقى شرح موطأ مالك 2/ 252

الحديثين ما سيقا لأجل بيان مسافة القصر، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها لما قد تتعرض له من فتنة ومشقة وخطر[1].

ومما يقوي هذا الترجيح: أن الإسلام شرع القصر وغيره من الأحكام المتعلقة بالسفر تخفيفا على الناس ورحمة بهم ونفيا للحرج والمشقة عنهم، ولا شك أن هذا يحصل في تقييد القصر بمسيرة يومين أكثر من تقييده بمسيرة ثلاثة أيام. والله أعلم

المسألة الثانية: السقط هل يغسّل ويصلّى عليه؟

أجمع الفقهاء على أن المولود إذا استهل صارخا غسّل وصلي عليه.

قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلي عليه "[2].

أما إذا ولد ولم يستهل صارخا لكنه تحرك فقد اختلف الفقهاء في المسألة على أقوال:

القول الأول: إذا تحرك المولود ثم لم يستهل صارخا ولا طال مكثه طولا يستدل منه على حياته، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وهذا قول مالك؛ لأنه لم يستهل بالصراخ وهو علامة الحياة، وأن هذه الحركة لا تدل على الحياة لأمرين:

أ/ أنه قد كان يتحرك في البطن.

ب/ أن المقتول يتحرك وليس بحي[3].

([1]) ينظر فتح الباري 2/ 690

([2]) الإجماع ص 45

([3]) انظر المدونة 1/ 162، وتنوير المقالة في شرح ألفاظ الرسالة لابن أبي زيد 3/ 102، والمعونة 1/ 200، وشرح التلقين للمازري 3/ 1178، والإشراف على نكث مسائل الخلاف 1/ 355

القول الثاني: يغسل ويصلّى عليه؛ لاعتبار حركة السقط دليلا على الحياة، وبهذا قال الحنفية والشافعية[1].

والحجة في ذلك: أن الحركة أمارة على الحياة، فإذا مات بعد استهلاله وحركته غسل وصلي عليه[2].

أدلة المالكية:

احتج المالكية بأدلة، منها:

1/ أن الصلاة إنما هي على من علمت حياته قبل موته، وأمارة الحياة هي الصياح أو ما يقوم مقامه من طول المكث إذا طالت به مدة يعلم أنه لو لم يكن حيا لم يبق إليها، ويؤكد هذا حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا استهل الصبي صلي عليه))[3].

2/ أن الحركة لا تدل على الحياة؛ لأن المقتول يتحرك وليس بحي؛ ولأنه قد كان متحركا قبل وضعه ولم يحكم بحياته[4].

([1]) انظر فتح القدير 1/ 465، والدر المختار 1/ 828، ومغني المحتاج 1/ 519

([2]) ينظر روضة الطالبين 2/ 117، والمجموع 5/ 255، والبيان للعمراني 3/ 77

([3]) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل رقم (1032) وابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم (1508) من طرق عن أبي الزبير عن جابر، وصحح الترمذي وقفه

([4]) ينظر المعونة 1/ 200، وشرح التلقين 3/ 1178

القول الثالث: ومن الفقهاء من لا عبرة عنده بالحركة وعدمها في هذا الباب، وإنما أناط الأمر بنفخ الروح في الجنين، ويكون ذلك بعد مضي أربعة أشهر، فإذا مضت ثم سقط الجنين غسل وصلي عليه، أما إن سقط قبل مضي أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن. وبهذا قال الحنابلة[1].

ودليلهم على ذلك: ما رواه المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الطفل يصلى عليه))[2]. وقال أبوبكر الصديق – رضي الله عنه – (ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل)، ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل[3].

الراجح في المسألة:

والذي يراه الباحث راجحا في المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلة من إناطة الأمر بنفخ الروح وعدمه، وذلك منضبط بالأربعة أشهر، فإذا مضت على الجنين ثم سقط غسّل وصلّي عليه، استهلّ صارخا أم لا تحرك أم لا، أما إن سقط ولم تمض عليه الأربعة فلا يصلى عليه بل يلف في خرقة ويدفن.

([1]) ينظر المغني 2/ 393، وكشاف القناع 1/ 576

([2]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم (3180) والترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم (1031) وابن ماجه في سنه، رقم (1507) من طرق عن زياد بن جبير بن حية، عن أبيه، عن المغيرة به. قال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

([3]) المغني 2/ 393

المسألة الثالثة: في الدّين هل يزكى قبل القبض؟ وهل إذا لم يزكّه قبل القبض يكفي زكاة سنة واحدة، أو لا بد من زكاته لما مضى من السنين؟.

يقول الشنقيطي – رحمه الله – :" الظاهر فيه أنه من الاختلاف في تحقيق المناط، هل القدرة على التحصيل كالحصول بالفعل أو لا؟ ولا نعلم في زكاة الدين نصا من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا كون الدين مانعا من وجوب الزكاة على المدين إن كان يستغرق أو ينقص النصاب إلا آثارا وردت عن بعض السلف..." [1].

اختلاف الفقهاء في المسألة على مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في جميع الأموال ما عدا الزروع والثمار إذا كان للدين مطالب من قبل العباد كدين القرض والسلم ودين الزكاة[2].

المذهب الثاني: ذهب المالكية وأحمد في رواية إلى أن الدّين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة إذا كان له مطالب من قبل العباد، فالأموال الظاهرة كالماشية والزروع والثمار فلا تسقط زكاتها بالدين؛ لأنها موكولة إلى الساعي يأخذها قهرا ولا ينقص شيئا من لأجل الدين، ولأن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة آكد؛ لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، وقد كان النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبو بكر وعمر وعثمان يبعثون

([1]) أضواء البيان 2/ 663، المسألة الخامسة: في زكاة الدين

([2]) الهداية للمرغيناني 96/1، وبدائع الصنائع 6/2

الخرّاص والسّعاة لا ينقصون شيئا لأجل الدين من ثمرة ولا ماشية، وكانوا يسألون عن الدين في العين[1].

المذهب الثالث:

ذهب الشافعية إلى أنه إذا كان له نصاب من المال، وعليه دين يستغرق ماله أو ينقصه عن النصاب ففي وجوب الزكاة قولان: الأول: قال في القديم: لا تجب عليه الزكاة[2].

ودليله: ما روي عن عثمان أنه قال في المحرم ((هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، ثم ليزك بقية ماله)) [3].

والثاني: قال في الجديد: تجب فيه الزكاة، ودليله: قوله صلى الله عليه وسلم: ((في خمس من الإبل شاة، وفي أربعين شاةً شاةٌ)) [4]. ولأن الدين يجب في الذمة، والزكاة تجب في عين ماله، فلم يمنع أحدهما الآخر، كما لو كان عليه دين[5].

([1]) انظر المنتقى للباجي 3/ 164، والمقدمات لابن رشد 1/ 332، وحاشية الدسوقي 481/1، ونهاية المحتاج 132/3، والمغني 3/ **42**، والإنصاف 24/3

([2]) البيان للعمراني 3/ 146

([3]) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة، باب : الزكاة في الدين، رقم (659) المنتقى شرح الموطأ 3/ 164

([4]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ي زكاة السائمة، رقم (1568) 3/ 19، والترمذي في جامعه أبواب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم (621) 2/ 9، وقال عنه: حديث حسن

([5]) البيان للعمراني 3/ 147

المذهب الرابع: ذهب أحمد في رواية إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في قدره في الأموال الباطنة والظاهرة، سواء كان الدين حالا أو مؤجلا، وسواء كان لله أو للعباد، وسواء كان من جنس المال الذي تجب فيه الزكاة أو لا[1].

والدليل على ذلك:

1-ما روى الإمام مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: " هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة "[2].

2- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه لليمن" أخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "[3]. فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلا إلى الفقراء، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، فلا تجب عليه الزكاة[4].

أما الشافية فقد عللوا للقول بمنع الدين للزكاة بوجهين:

الأول: ضعف ملك المديون.

([1]) المغني 3/ 41، والإنصاف 3/ 24.

([2]) الموطأ ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، رقم (659) 3/ 164

([3]) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (1395)

([4]) انظر المغني 2/ 633، باب زكاة الدين والصدقة

الثاني: أن مستحق الدين (الدائن) تلزمه الزكاة، فلو أوجبناها على المديون أدى ذلك إلى تثنية الزكاة في المال الواحد[1].

الراجح في المسألة: والذي أراه راجحا في المسألة هو أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة، والتفريق بينهما أمر غير واضح؛ " لأن الظهور والبطون أمر نسبي، وربما أصبحت عروض التجارة في هذا العصر أشد ظهورا وبروزا للفقراء وغيرهم من الأنعام والزروع.

والتعليل الذي ذكره أصحاب الرأي القائل بأن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة لا يقوى على معارضة عموم الأدلة التي تدل على عدم وجوب الزكاة على من عنده مال وعليه دين يستغرق نصاب الزكاة في المال الذي عنده أو ينقصه عن النصاب، فعموم الأدلة يفيد أن الدين يمنع وجوب الزكاة في سائر الأموال، سواء أكانت أموالا ظاهرة أم أموالا باطنة، والشريعة الإسلامية تحثنا دائما على أن نيسر على المدين وأن نأخذ بيده بكل وسيلة وفي شتى المجالات، وهذا لا يتفق وإيجاب الزكاة عليه "[2].

كما أن الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء من الاختلاف في تحقيق المناط، كما ذكر الشنقيطي في تفسيره، فمن نظر من الفقهاء إلى القدرة على تحصيل المال قال بوجوب الزكاة، ومن لم يتوفر عنده مال، ولم يكن عنده من العروض والنقد ما يفي به دينه فلا زكاة عليه، يقول الإمام مالك في موطئه: " الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون عنده من

([1]) روضة الطالبين 2/ 180

([2]) فقه الزكاة 1/ 119

الناض[1] سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة، فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه، حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه "[2].

المسألة الرابعة: اختلف الفقهاء فيما إذا ترك الحاج جمرة أو رمي يوم، أو حصاة أو حصاتين، هل يعد ذلك نسكا فيلزمه دم، أو لا يطلق عليه أنه نسك بل هو جزء من نسك، فلا يلزمه دم؟ في ذلك مذاهب:

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الدم يلزم بترك الجمرات كلها أو رمي يوم واحد من أيام التشريق، ورمي الجميع عندهم سواء، يلزم في ترك كل واحد منها دم واحد، وما هو أكثر من نصف رمي يوم عندهم كرمي اليوم يلزم فيه الدم.

فلو رمى جمرة وثلاث حصيات من جمرة وترك الباقي فعليه دم؛ لأنه رمى عشر حصيات وترك إحدى عشرة حصاة، فإن ترك أقل من نصف رمي يوم كأن ترك جمرة واحدة فلا دم عليه، ولكن عليه الصدقة عندهم فيلزمه لكل حصاة نصف صاع من بر أو صاع تمر أو شعير إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء[3].

([1]) الناض: اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز، وإنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا؛ لأنه يقال: ما نض بيدي منه شيء. لسان العرب 10/ 180، مادة نضض

([2]) المنتقى 3/ 166، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين

([3]) انظر بدائع الصنائع 2/ 223

المذهب الثاني: ذهب مالك وأصحابه إلى أن من أخر رمي حصاة واحدة من واحدة من الجمار إلى ليل ذلك اليوم لزمه الدم، وما فوق الحصاة أحرى بذلك، وسواء عندهم في ذلك رمي جمرة العقبة يوم النحر أو رمي أيام التشريق[1].

ومعلوم أن من توقف من المالكية في كون الرمي ليلا قضاء يتوقف في وجوب الدم إن رمى ليلا، ولكن مشهور مذهبه هو أن الليل قضاء كما قال الشيخ خليل في مختصره: " والليل قضاء "[2].

المذهب الثالث: مذهب الشافعي يرجع إلى قولين:

الأول وعليه اقتصر صاحب المهذب أنه إن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم من أيام التشريق لزمه دم، وإن ترك ثلاث حصيات من جمرة فما فوقها لزمه دم؛ لأن ثلاث حصيات فما فوقها يقع عليه اسم الجمع المطلق، فصار تركها كترك الجميع، وإن ترك حصاة واحدة فثلاثة أقوال:

يجب عليه ثلث دم – يجب عليه مد – يجب عليه درهم.

وحكم الحصاتين كذلك، قيل: يلزم فيها ثلثا دم، وقيل: مدان، وقيل: درهمان، فإن ترك الرمي في أيام التشريق كلها، فعلى القول المشهور عندهم أنها كيوم واحد، فاللازم دم واحد، وإن قلنا بأن كل يوم منفرد بوقته فثلاثة دماء، وإن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي أيام التشريق، فعلى القول بأن رمي يوم النحر كرمي يوم من أيام التشريق لزمه على القول الأول أنها كيوم واحد دم واحد.

([1]) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1/ 47

([2]) مواهب الجليل للحطاب 4/ 187

القول الثاني: أن الجمرات الثلاث كلها كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم في بعضها، بل لا يلزم إلا بترك جميعها، بأن يترك رمي يوم، وعليه فإن ترك رمي جمرة من الجمار ففيه الأقوال الثلاثة المشهورة عندهم فيمن حلق شعرة أظهرها مد، والثاني درهم، والثالث ثلث دم[1].

وللشافعية في هذا المبحث تفاصيل كثيرة تراجع في مضانها[2].

المذهب الرابع: ذهب الحنابلة إلى أن من أخر رمي يوم إلى ما بعده، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه؛ إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث؛ لأن أيام التشريق وقت للرمي، فإن أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته؛ ولأنه وقت يجوز فيه الرمي، فجاز في آخر كاليوم الأول.[3].

أدلة الحنابلة:

استدلوا بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ((من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليُهرق دما)) [4].

([1]) المهذب مع المجموع 8/ 206

([2]) ينظر المجموع 207/8، ومغني المحتاج 1/ 741

([3]) ينظر المغني 3/ 487

([4]) حديث ابن عباس ضعيف مرفوعا، وصحيح موقوفا، أخرج الموقوف الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا، وأما المرفوع فقد ساق سنده ابن حجر، وضعفه، وصحح الموقوف، تلخيص الحبير 3/ 846 ، وانظر المحلى 7/ 256

تحقيق المناط في المسألة:

أما اختلاف العلماء في لزوم الدم بترك جمرة أو رمي يوم أو حصاة أو حصاتين، فيقول الشنقيطي – رحمه الله – هو من نوع الاختلاف في تحقيق المناط، " فمالك يرى أن الحصاة الواحدة داخلة في أثر ابن عباس المذكور، فمناط لزوم الدم محقق فيها؛ لأنها شيء من نسكه فيتناولها قوله: (من نسي من نسكه شيئا أو تركه فعليه دم) ولفظة " شيئا " نكرة في سياق الشرط فهي من صيغ العموم[1]، ومن قال من الفقهاء إنه لا يلزم في الحصاة والحصاتين دم، قالوا: الحصاة والحصاتان لا يصدق عليهما نسك، بل هما جزء من نسك، وكذلك الذين قالوا: لا يلزم في الجمرة الواحدة دم، قالوا: رمي اليوم الواحد نسك واحد، فمن ترك جمرة في يوم لم يترك نسكا، وإنما ترك بعض نسك، والذين قالوا: لا يلزم إلا بترك الجميع، قالوا: إن الجميع نسك واحد، والعلم عند الله تعالى"[2].

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث توصّل الباحث إلى النتائج الآتية:

1- تحقيق المناط هو الأصل الذي يعوّل عليه في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أرض الواقع من خلال تبين الوقائع والأفراد التي تصلح لتنزيل الحكم الشرعي عليها.

([1]) ينظر مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (197)

([2]) أضواء البيان 4/ 1847، سورة الحج، الفرع الخامس: اختلاف العلماء في القدر الذي يوجب تركه الدم من رمي الجمار

2- يحتاج تحقيق المناط إلى فهم تام وإحاطة دقيقة بالواقعة محل الحكم، وذلك من خلال الاطلاع على تفصيلاتها وتركيباتها وظروفها التي تحيط بها.

3- الاجتهاد في التطبيق يستند إلى مجموعة من الأسس والقواعد أهمها وأبرزها ما اصطلح الأصوليون على تسميته بـ " تحقيق المناط " ويعتبر الإمام الغزالي هو أول من أشار إلى موقعه في عملية الاجتهاد، ثم تتابع الأصوليون من بعده على تداوله وبحثه في سياق تناولهم لمسالك العلة، إلى أن جاء الإمام الشاطبي فتوسع في مدلوله وأقسامه، وأظهر مكانته في عملية الاجتهاد.

4- أورد الباحث أمثلة تطبيقية فقهية من خلال تفسير أضواء البيان كشفت عن أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف الفقهاء؛ لأنهم اتفقوا على أصل كلي واحد، واختلفوا في مدى انطباقه على بعض الوقائع والجزئيات .

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم، المصحف الإلكتروني.

أولا: كتب التفسير والحديث:

	الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبد البر(ت463هـ) دار الكتب العلمية، طبعة 2000
	تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (للإمام الحافظ أحمد بن علي

	بن حجر العسقلاني ت 852هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم، طبعة المدينة المنورة 1384هـ
	سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،1333هـ-2012 م
	سنن ابن ماجه، للإمام المحدّث أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ) تحقيق محمود نصار، دار الكتب العلمية، طبعة 1419هـ- 1998م.
	سنن الترمذي، المسمى بالجامع الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ) تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي 1998م
	السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، منشورات دار الكتب العلمية، ط: 1420هـ/ 1999م
	صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت 256) ضبط النص محمود نصار، دار الكتب العلمية، طبعة (1421هـ-2001م)
	صحيح مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت261) ضبط النص محمود نصار، دار الكتب العلمية، طبعة (1421هـ-2001م)
	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) عن الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز بن باز، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م.
	المنتقى في شرح موطأ مالك بن أنس، تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف

	الباجي (ت 494هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، طبعة أولى 1420هـ - 1999م.

ثانيا: كتب الفقه

أ/ الفقه الحنفي:

	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت 587هـ) تحقيق محمد حلبي، دار المعرفي، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م
	حاشية رد المحتار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثالثة 1386هـ-1966م الحلبي.
	فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت681هـ) الطبعة الأولى / الحلبي 1389هـ-1970م
	المبسوط، تأليف شيخ الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت 490هـ) تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.
	الهداية شرح بداية المبتدي/ لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت 593هـ) حققه وعلق عليه محمد تامر و حافظ عاشور، دار السلام، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م.

ب: **الفقه المالكي:**

الإشراف على نكت مسائل الحلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي(ت422هـ) حققه د. الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، شرح وتحقيق: د. عبد الله العبادي، دار السلام، الطبعة الأولى 1416هـ- 1995م

تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، وهو شرح أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائئ المالكي (ت 942هـ) على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ) تحقيق: محمد عايش شبير، طبعة أولى 1409هـ- 1988م

حاشية الدسوقي للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار الفكر للباعة والنشر، ط: د ن

شرح التلقين، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (536هـ) تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى 1997م

المدونة، رواية سحنون، دار صادر، بيروت، ط : بلا

المعونة على مذهب عالم المدينة، تصنيف القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت 422هـ) تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418هـ- 1998م

المقدمات الممهدات، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت 520هـ) تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1408هـ- 1988م

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محد بن عبد

الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (954هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1416هـ- 1995م

ج: الفقه الشافعي

	الأم، محمد بن إدريس الشافعي(ت205هـ) دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (1393هـ-1937م)
	البيان في مذهب الشافعي، الشيخ الجليل الفقيه العلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت 558هـ) اعتنى به قاسم النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.
	روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا بن يحيى بن شرف النووي(ت676هـ) تحقيق د.عادل عبد الموجود و علي معوض، عالم الكتب، ط: 1423هـ- 2003م. المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر ، ط: بلا
	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به محمد عيتاني، دار المعرفة، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م.
	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف ابن شهاب الدين الرملي(ت1004هـ) دار الكتب العلمية، طبعة 1414هـ-1993م

د: الفقه الحنبلي

	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى 1375هـ- 1956م

	كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البُهُوتي، تحقيق: محمد الضناوي، عالم الكتب. ط: بلا
	المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة، دار الفكر، طبعة:1404هـ- 1984م.

هـ/ الفقه الظاهري

	المحلى، تصنيف الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت 456هـ) المطبعة المنيرية بالأزهر، 1352

و/ الفقه المعاصر:

	فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى 1428هـ-2007م

ثالثا: كتب أصول الفقه

	الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت 771هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد الزمزمي، د نور الدين صغيري، دار البحوث دبي، الطبعة الأولى 1424هـ- 2004م
	الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (ت631هـ) تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط: 1، 1424هـ-2003م
	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، الطبعة الثانية 1428هـ-2007م
	البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي محمد بن محمد بهادر(ت794هـ) تحرير أسامة الأشقر، مراجعة عبد الستار أبوغدة، وزارة الأوقاف الكويتية، طبعة أولى 1409هـ-1988م

	بيان المختصر، شرح لمختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني(ت749هـ) تحقيق د. علي جمعة، دار السلام، طبعة أولى 1424هـ-2004م
	شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ت684هـ) دار الفكر، طبعة أولى 1418هـ-1997م
	شرح الكوكب المنير، لابن النجار(ت972هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997م
	شرح المنهاج للبيضاوي، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت 749هـ) تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م.
	المحصول، للرازي (ت606هـ) اعتناء شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، 1429هـ -2008م.
	المستصفى، للغزالي (ت505هـ)، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى1433هـ- 2012م.
	مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني (ت771هـ) دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية- مؤسسة الريان، الطبعة الثانية 1424هـ-2003م
	الموافقات في أصول الشريعة، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، ط: بلا
	نثر الورود على مراقي السعود، شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق

	وإكمال د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م
	نشر البنود على مراقي السعود، للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت1235هـ) طبع: صندوق إحياء التراث الإسلامي
	نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772هـ) حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م
	نيل السول على مرتقى الوصول، للعلامة محمد يحيى الولاتي، قام بتصحيحه ومراجعته حفيده بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي، مطابع دار عالم الكتب بالرياض، 1412هـ - 1992م

رابعا: كتب معاجم اللغة

	تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ) تحقيق: د. رياض قاسم، دار المعرفة، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م
	القاموس المحيط، الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت 817هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م
	لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، طبعة: بلا
	معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت395هـ) وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، منشورات دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م.

	المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي بن المقرئ الفيومي (ت 770هـ) اعتنى به: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1425هـ- 2005م.